Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.8, No.14-2025
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,8.14.10

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

Balancing Measures Between Requirements of Human Rights and Protecting of National Security

Hisham Kazem Khudher al-Aboudi
Dr. Abdulaziz Ramadhan Ali Alkhtabi
College of Law- University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 24 May, 2025

Accepted: 21 Jun, 2025

Available online: 01 Nov, 2025

PP :209-228

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Hisham Kazem Khudher al-Aboudi
Dr. Abdulaziz Ramadhan Ali Alkhtabi

Email:
hisham.23lwp68@student.uomosul.edu.iq
Abdulaziz.alkhtabi@uomosul.edu.iq

Abstract

There is a conflict between the consecration of the rights of the nation-state to ensure its survival and the establishment of mechanisms to ensure contemporary human rights, and this conflict has begun to take a place and great attention in the literature of legal and human rights jurisprudence related to the need to maintain and guarantee human rights. Hence, this research focuses on the analysis, study and statement of the mechanisms of balance that guarantee a certain margin of requirements for the balance between human rights and the national security of the state, by addressing the existence of objective and formal conditions to achieve the goal of balance and its requirements, and most countries, regardless of their political systems, are moving towards the consolidation and implementation of their national security requirements.

Key Words: National Security, Human Rights, International Protection, Human Rights Guarantees.

اليات الموازنة بين متطلبات حقوق الانسان وحماية الامن القومي

هشام كاظم خضير العبودي
أ.د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي
كلية الحقوق- جامعة الموصل

المستخلص:
ثمة تنازع بين تكريس حقوق الدولة القومية لضمان بقائها وإرساء اليات ضمان حقوق الانسان المعاصرة، وهذا التنازع بدأ يأخذ حيزا واهتماما كبيرا في ادبيات الفقه القانوني والحقوقي المتعلق بوجوب صيانة وضمانة حقوق الانسان، ومن هنا يركز هذا البحث على تحليل ودراسة وبيان اليات التوازن التي تضمن هامشا معينا من متطلبات التوازن بين حقوق الانسان والامن القومي للدولة، وذلك من خلال التطرق الى كينونة الشروط الموضوعية والشكلية الكفيلة بتحقيق غاية التوازن ومتطلباته، وبيان ابرز التحديات التي تعرض تحقيق هذه الاليات، لا سيما وان اغلب الدول على اختلاف نظمها السياسية تتجه نحو تكريس وتطبيق متطلبات امنها القومي.

الكلمات المفتاحية: الامن القومي، حقوق الانسان، الحماية الدولية، ضمانات حقوق الانسان

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/٠٥/٢٤
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٠٦/٢١
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١١/٠١

المجلد: (٨)
العدد: (١٤) لسنة ٢٠٢٥م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" اليات الموازنة بين متطلبات حقوق الانسان وحماية الامن القومي "
(بحث مستل)
مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة:

تعد عملية تحقيق التوازن بين تطبيق اليات حماية وإشاعة حقوق الانسان وبين ما تقتضيه متطلبات تحقيق الامن القومي وادامة زخم استقراره للدول، احدى اهم التحديات التي تعترض سلوكيات الدول في الوقت الحاضر، نظرا لتنامي وتنوع تهديدات الامن القومي من جهة، والعناية الدولية والمحلية التي تلقاها منظومة حقوق الانسان في الوقت الحاضر من جهة أخرى، والحال هذا بات يشكل عائقا امنيا وقانونيا بين مختلف البنى والمؤسسات القانونية والأمنية في الدولة، واخذ يشكل تهديدا لمرتكزات الامن القومي والامن الإنساني في الدولة ذاتها، كونه يشكل قيدا قانونيا على سلطات ضبط النظام العام في الدولة.

أولا: أهمية البحث.

تكمن أهمية البحث في غايته الساعية الى بيان مدى نجاعة الاليات التي استقر عليها الفقه القانوني فيما يتعلق باليات الموازنة بين الامن القومي وترسيخه وبين حقوق الانسان وصيانتها من مختلف الانتهاكات التي تتصل بمتعلقات تطبيق سياسات الامن القومي في الدولة، وهو ما يدفع باتجاه إيجاد حلول سليمة وقانونية تحقق التوافق النسبي بين هذه المتغيرين.

ثانيا: اشكالية البحث.

يطرح البحث مشكلة اساسية يحاول الاجابة عنها، والتي تتمحور في الاتي: ماهي الاليات الموضوعية والشكلية التي تكفل تحقيق الصيغة التوازنية بين متطلبات اقرار الامن القومي ومتطلبات حماية حقوق الانسان؟ وهل ثمة تحديات ومعضلات يمكن ان تعيق تحقيق هذه الاليات وتطبيقها بشكل سليم على المستوى القومي والحقوقي للدولة العصرية؟ ومن هنا تنسل عن هذه الإشكالية جملة تساؤلات فرعية أهمها:

ـــ ماهي الشروط الموضوعية لتحقيق اليات التوازن؟

ـــ ماهي الشروط الشكلية لتحقيق اليات التوازن؟

ثالثا: هدف البحث.

يهدف هذا البحث الى التعريف بالامن القومي وعلاقته بمنظومة حقوق الانسان، ومن ثم بيان علاقة التأثير والتأثر التي تربط الامن القومي وضمانات حقوق الانسان على ضوء الشروط والضمانات التي اقرتها القوانين والاتفاقيات الدولية المعنية بذلك.

رابعا: منهجية البحث.

تم اعتماد المنهج التحليلي في تعريف المفاهيم المرتبطة بالبحث، الى جانب توظيف المنهج التحليلي القانوني بهدف بيان وتحليل الأطر القانونية التي تضبط علاقة الامن القومي بحقوق الانسان، من خلال النصوص الدستورية والاتفاقيات الدولية.

خامسا: خطة البحث.

لغرض الالمام بحيثيات الموضوع من مختلف جوانبه، تم تقسيم البحث الى مبحثين اساسيين فضلا عن مقدمة وخاتمة، تناول المبحث الأول: الشروط الموضوعية لتحقيق التوازن بين متطلبات الامن القومي وحقوق

الانسان، عبر ثلاثة مطالب اقتصر الاول على شرط الضرورة، فيما تناول المطلب الثاني شرطي اللزوم والتناسب، واما المطلب الثالث فتناول شرط عدم التمييز، اما المبحث الثاني فجاء للحديث عن الشروط الشكلية لتحقيق التوازن بين متطلبات الامن القومي وحقوق الانسان، عبر مطلبين ، اختص المطلب الاول منه للحديث عن وجود الرخصة القانونية، فيما اختص المطلب الثاني في بيان وجود المراجعة القضائية.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لتحقيق التوازن بين متطلبات الامن القومي وحقوق الانسان

يمكن القول ان طبيعة الشروط الموضوعية المتعلقة بتحقيق التوازن تعد حلقة الوصل والفصل بين موجبات فرض متطلبات الامن القومي، وبين موجبات وضرورات تحقيق وحماية منظومة حقوق الانسان، ذلك ان هذه الشروط تذهب نحو تفويض جهات فرض النظام العام، او ما يمكن تسميتها بالجهاز الأمني في الدولة للعمل على حماية وإقرار متطلبات الامن القومي.

المطلب الأول: شرط الضرورة

تستدعي الضرورة الاكاديمية منا قبل التطرق الى شرط الضرورة ان نبين ماذا يقصد بالامن القومي وماهي علاقته بحقوق الانسان، ومن ثم بيان شرط الضرورة وعلاقته بالامن القومي.

كثيرة هي التعاريف التي حاولت وصف الاطار الاصطلاحي لمفهوم الامن القومي ومنها، انه(تأمين سلامة الدولة وافرادها ضد اخطار داخلية وخارجية قد تؤدي الى الوقوع تحت سيطرة دولة اجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي، عبر وسائل وأدوات تستعين بها الدولة للحفاظ على قيمها السياسية والثقافية، والتي يمكن من خلالها الحفاظ على كيان الدولة)[١]. وقد طرأ تغيرا على مفهوم الامن القومي بعد انتهاء الحرب الباردة وتنامي الظواهر والمتغيرات الإنسانية والتكنولوجية والمعرفية والتي القت بأثارها على واقع ومتطلبات الامن القومي وجعلت منه شديد الترابط والتأثر بواقع ومتطلبات حقوق الانسان، فإذا كان الامن القومي بمفهومه التقليدي يقتصر على تامين الجبهة الداخلية للمجتمع والدولة فإنه في الوقت الحاضر يشمل مختلف الجبهات التي تتصل بأمن الدولة الداخلية والخارجية، وعلى مختلف المستويات سواء على مستوى الفرد ام الجماعات ام المستويات التكنولوجية، وواقع الامن الإنساني وما يتفرع عنه من متطلبات على الصعيد الاجتماعي والثقافي والغذائي والصحي والتكنولوجي والحياتي[٢].

وتتجه غالبية الدول على اختلاف درجة احترامها لمنظومة حقوق الانسان الى مواجهة معضلة الموازنة بين إقرار واحترام حقوق الانسان وبين اليات فرض وحماية الامن القومي لها، من هنا يصبح لزاما على الدولة ان تعي تماما الخط الفاصل بين ضرورات التطبيق لمتطلبات الامن القومي وشرعية تطبيق حقوق الانسان، حتى لا تقع تحت طائلة المساءلة والاتهام بالانتهاك الذي دائما ما يجعل منها دولة تعاني من خلل بنيوي في شرعيتها السياسية ومشروعيتها القانونية التي بنيت عليها مرتكزاتها المؤسسية، اذ دائما ما تعاني الدول التي تعمل على تغليب الامن على حساب باقي الالتزامات-كحقوق الانسان- بأنها دولة تعاني من استقرار وظيفي ومؤسسي في

[١] - عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج ١،المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣٣١.
[٢] - أحلام علوان، اثر المعضلة الأمنية على التجارب التكاملية: دراسة حالة اتحاد المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه-١، الجزائر، ٢٠٢٤، ص١٧.

مسارات تحركها وتفاعلها الداخلي والخارجي ناتج عن تأكل شرعيتها السياسية ومشروعيتها القانونية والدستورية[٣].

ومن هنا يمكن القول ان مبدأ الضرورة، (يعني وجود خطر او تهديد جسيم وواقعي يهدد كيان الدولة وقيمها المؤسسية، وأجهزتها السلطوية والقانونية والاجتماعية، والذي لا يمكن مواجهته وتطويق انعكاساته باستمرار العمل بالنظام الأمني والقانوني المعتاد قبل بروز الخطر او التهديد الواقعي له، مما يستوجب قيام الجهاز الإداري او المؤسسات المعنية بالأمن القومي بالتدخل السريع لمواجهة هذا الخطر عبر إيقاف او تقييد العمل ببعض النصوص والقواعد القانونية القائمة، انطلاقا من ان مواجهة التهديد مع بقاء العمل بها يفاقم من خطورة التهديد ويقلص من حالات القضاء عليه من قبل السلطات او الأجهزة المسؤولة عن ذلك، وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير امنية وقانونية وسياسية واجتماعية تتماشى وحجم الخطر او التهديد[٤].

وقد ذهبت العديد من الاتفاقيات الدولية الى النص على حق الدولة في تطبيق شرط الضرورة صراحة ومنها، المادة(٤)من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، التي تنص على(في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الامة او الدولة، فإن للدول الأطراف ان تتخذ التدابير التي لا تتقيد بالالتزامات التي يرتبها هذا العهد)، وكذلك تأتي المادة(٩) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، والتي تنص على(أيا من احكام هذه الاتفاقية لا يمنع دولة طرفاً في وقت الحرب او في الظروف الأخرى الاستثنائية التي تهددها، من ان تتخذ بصفة مؤقتة في مواجهة شخص محدد، التدابير التي تعتبرها ضرورية لحماية امنها القومي، والاحتفاظ بهذه التدابير في مواجهة اللاجئ يعتبر ضروريا لمصلحة الامن القومي[٥]. الى جانب نص العديد من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الانسان على تدابير شرط الضرورة، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تنص في المادة(١٥) على(في حالة الحرب والتهديدات التي تداهم الدولة، فللطرف السام ان يتخذ تدابير خارجة عن الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية، وكذلك نص المادة(٢٥) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة عن اعمالها غير المشروعة في الدورة(٥٦) للجنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨، على انه(لا يجوز للدولة ان تحتج بمبدأ الضرورة لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة الا في حالة "كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد امام هذه الدولة للحفاظ على مصلحتها القومية من خطر جسيم يهددها، وفي حالة ان هذا الفعل لا يؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة التي كان الالتزام قائما امامها او للمجتمع الدولي) [٦].

وعلى الصعيد الوطني نجد ان الدستور العراقي يشير صراحة الى اليات تطبيق هذا الشرط، في حال تعرض الدولة لاخطار وتهديدات تهدد امنها القومي، اذ تنص المادة(٦١/تاسعا) على صلاحية مجلس النواب العراقي في اعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين وبموافقة كلا من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية،

---

[٣] - امين بلعيفة وعبد النور زوامبية، "ازمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد١، ٢٠١٩، ص٢٦٠.

[٤] - يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ص ٨٣-٨٤.

[٥] - ينظر: المادة(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذلك المادة(٩) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

[٦] – ينظر: نص المادة(١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، وكذلك: محمد نصر، "نطاق الضرورة واختلاف اثارها على المسؤولية الدولية والوطنية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد٦٥، العدد١، ٢٠٢٢، ص٨١.

ويخول رئيس الوزراء اتخاذ التدابير التي من شأنها إدارة البلاد في اثناء حالة الطوارئ، شرط ان لا تتعارض الصلاحيات بما ينص عليه الدستور[٧].

وتأسيسا لما تقدم، ثمة مجموعة من الاعتبارات التي تحكم لجوء الدول الى تطبيق شرط الضرورة، في سياق مسعاها للحفاظ على مقتضيات النظام العام فيها، والإبقاء على حالة الامن النسبي على مسارات مؤسساتها السلطوية والاجتماعية وبناها التحتية، الى جانب مساعيها في المحافظة على مكتسبات نظامها القانوني القائم على حفظ وحماية المنظومة الحقوقية للافراد فيها، وهذه الاعتبارات تتمثل في وجود خطر جسيم يهدد الدولة وكيانها، وان تكون حالة الخطر واقعة حالا، فضلا عن عدم وجود تداخل مقصود بين حالة الخطر وإرادة الفاعل[٨].

ووفقا لذلك، يمكن القول ان الوظيفة المعيارية لشرط الضرورة هو لجوء واضطرار الدولة الى مجابهة حالة استثنائية تطرأ على سياقها العام، ذلك ان هذه الحالة لا تتشكل بموجب قرارات ارتجالية او اجتهادية، وانما طبيعة إصدارها وتطبيقها جاءت كنتاج لظروف حرجة تهددها وغايتها تستهدف مواجهة هذه الظروف التي تتحدد بشروط عدم منافاتها للالتزامات التي تلتزم بها[٩]. ومن جملة ذلك، التزاماتها المتعلقة بكفالة واحترام حزمة الحقوق والحريات التي اكدت عليها المواثيق والصكوك الدولية تحت أي ظرف او ذريعة، وهو ما يعني ان لجوء الأجهزة القائمة على الضبط الإداري والأمني في الدولة لا يمكن لها ان تتخذ من هذه الشروط وسيلة للقصاص او انتهاك طبيعة حقوق الانسان وحرياته وخصوصية الافراد التي لا تخضع للمساومة او التسويف تحت هذه الظروف والاحوال، او اعتبار هذه الظروف وسيلة او منفذا يمكن عبره ان تتجه الحكومة او القابضين على السلطة في الدولة نحو دولة بوليسية، وبالتالي يتحتم العمل على هذا الشرط بالقدر الذي يفي باجتياز وتخطي العوارض التي تهدد الدولة وامنها[١٠].

المطلب الثاني: شرطي اللزوم والتناسب

يأتي شرط اللزوم والتناسب كأحد المحددات التي تحد وتقيد من سلوكيات الدولة في تطبيقها لسياستها الأمنية والقانونية المتعلقة بضمانات حقوق الانسان، ويعد هذا الشرط مكملا لشرط الضرورة في سياق تقنين العمل الأمني حيال تأطير وصيانة المصلحة العامة والقومية للدولة.

الفرع الاول: شرط اللزوم.

ان القوانين والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الانسان، دائما ما تنصب جهودها على التأكيد على امن المجتمع والعمل على ضبط معاييره واسسه بشكل يضمن معه تحقيق الأهداف المتعلقة بسلامة الفرد وممارسة حقوقه، والتمتع بالسلام والتنمية، وتحقيق هذه الغايات النبيلة، ينبغي إيجاد مواءمة حقيقية تعمل على تشكيل تسوية والية تكفل حق الامن في المجتمعات، ومعاينة تطبيق وممارسة حقوق الانسان فيها على حد السواء في سياق تعرض

---

[٧] - ينظر: المادة(٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٨] - اقبال عبد العزيز المطوع، "التطور التاريخي لنظرية الضرورة: دراسة تأصيلية وتطبيقية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ملحق خاص بالعدد١٠، ٢٠٢١، ص ص ٥٩-٦٠.

[9] - Vladas Tumalavicius and Others, "Issues of The State and Society Security", Journal of Security and Sustainability Issues, The General Jonas Zemaitis Military Academy of Lithuania, Technical University, Vilnius, Volume 6, Number3, March/2017, p401.

[١٠] - مجموعة مؤلفين، دليل حقوق الانسان، مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية، رام الله، ٢٠١٤، ص٢٢.

المجتمعات للازمات والتهديدات الأمنية التي تعرقل عمل المجتمعات وتحد من مساراتها التنموية والحقوقية والأمنية والسياسية[١١].

ومن هنا يأتي شرط اللزوم كأحد شروط الموازنة بين الامن وحقوق الانسان في الدولة، اذ يتكيف وفقا لمبدأ دفاع الدولة عن كيانها بعده حقا من حقوقها المشروعة التي اقرها القانون الدولي، مع التنويه على ضرورة رد الخطر والعمل على تحجيمه بالقدر الذي يكون متساويا بحجم الخطر المحدق بالدولة، دون ان يتم اعتبار ذلك ذريعة يمكن عبرها تبرير الاستخدام المفرط للأليات الوقائية التي تجابه الخطر بالشكل الذي يفرط وينتهك المنظومة الحقوقية والالتزامات التي تترتب عليها[١٢].

ويذهب فقهاء القانون الدولي الى اعتبار ان لجوء الدولة وقطاعاتها الأمنية الى تطبيق مبدأ اللزوم كخيار طارئ لمواجهة حالة خطيرة تتعرض لها يعد بمثابة حلا نهائيا للحلول الوقائية التي تلجأ اليها الدولة في سياقات الحفاظ على متطلبات امنها القومي مع مراعاتها لحقوق الانسان، أي ان شرط اللزوم يعد ملاذا أخيرا للدولة بعد ان تم استيفاء مختلف الحلول التي يمكن توظيفها لتدارك الخطر، اذ ينطوي شرط اللزوم في معظم الأحيان على لجوء الدولة ومؤسساتها الى استخدام القوة، انطلاقا من اعتبارات "حق الدفاع عن النفس"، لتلافي وتفاقم خطر التهديد الذي يهدد وجودها، مع ضرورة مراعاتها للاطر القانونية التي تنظم استخدام وتوجيه هذه القوة وبما يسمح لها من تحقيق اغراضها الأمنية في سياق توجهاتها لإعادة الأوضاع الى طبيعتها السابقة[١٣]. ان ذلك يعني ان توظيف شرط اللزوم لا يمكن استخدامه كوسيلة لتغليب القوة الأمنية والسياسية على قوة القانون وشرعية التمتع بحقوق الانسان وحرياته والضمانات التي ترعاها المظلة القانونية، اذ ان غايته تأتي لمعالجة حالات حرجة جداً تتسم بعنصر المفاجأة الاستراتيجية وان عدم التصدي لها يولد اثارا لا تحمد عقباها على الامن القومي[١٤].

الفرع الثاني: شرط التناسب.

ان النظام الأمني في الدولة لا يمكن له التماسك والاستمرار، الا بوجود نوعا من التوازن بين مكونات هذا النظام، ومن هنا ينشأ مبدأ التناسب كأحد الشروط التي ترد على عملية الحفاظ على الحقوق والحريات الإنسانية في ظل تطبيق تدابير متطلبات الامن القومي، ويتكامل مع نظيره شرط اللزوم في الحفاظ على شرعية تطبيق وحماية حقوق الانسان اثناء الازمات[١٥].

اذ ينشأ هذا الشرط ليكون معيارا لتحقيق التوازن العقلاني بين الامن وإشاعة الحقوق والحريات وظمانا لوحدة النظام القانوني والسياسي في الدولة طبقا لمقتضيات النظام العام والمصلحة العامة، ويقتضي هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف عناصر النظام التي تتكون منها القواعد القانونية التي تتصل بتنظيم وتأطير

---

(11) - Will Bnnett and Others, Community Security Handbook, safer World, London, April/2014, p2.

(١٢) - توجي يعقوب واعراب اغيلاس، حالة الضرورة سبب من أسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيز وزو، الجزائر، ٢٠١٦، ص٣١.

(13) - Juan Manuel Herrera and Others, Addressing Security and Human Right Challenges in Complex Environment, Geneva Center for Security Sector Governance, Geneva, 2022, p174.

(14) - Lan Loveland, Constitutional Law, Administrative Law, and Human Rights: A Critical Introduction, Oxford University Press, Oxford, 2012, p602.

(١٥) - علي بوخاري وفتحي طيطوس، "التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الافراد"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، الجزائر، المجلد٨، العدد١، ٢٠٢٢، ص ٣٤٩.

متطلبات الامن من جهة وشرعية حقوق الانسان، لهذا ينبغي وجود نوعا من التجانس والتوازن اضبطا للسلوكيات والمسؤوليات التي تقرها الجهات القائمة على فرض الامن والجهاز المؤسساتي الأمني[١٦].

ويمكن تعريف شرط التناسب بأنه: الالية القانونية والأمنية التي يمكن عبرها تكييف التعاطي الشرعي للتعامل مع طبيعة الأهداف والتهديدات التي تشكل خطرا على امن الدولة، عبر تحديد الوسائل والغايات ومستويات تفويض المؤسسات والالتزامات التي تنجم عن لجوء الدولة لتطبيق هذا الشرط ومراعاة لاحكام القوانين والأنظمة الوطنية والدولية التي تكفل ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم[١٧]. أي انه شرطا يشكل مبدأً تكون الغاية منه العمل على تقليص الضرر والحد من اثاره التي تنجم عن التهديد الخطر الذي يتعرض له أي كيان مؤسسي عبر مجموعة من الأدوات والسياسات والإجراءات التي يتناسب حجم استخدامها مع حجم التهديد والضرر الناجم عنه[١٨].

وتكمن غاية شرط التناسب في إحداث علاقة تساوٍ بين ما يمكن تسميته نطاق تطبيق التشريعات الأمنية و نطاق تشريع حقوق الانسان والاليات الحقوقية والقانونية لكفالة ممارستها والمحافظة عليها، وهو ما يجعل من التناسب حلقة الوصل والضمانة بين هذه المتطلبات، ويشكل عاملا توافقيا يحد من جسامة التدابير بما يتلاءم وحجم الاخطار التي تهدد الامن القومي، وهذا يعني ان التناسب ينبغي أن يكون بالقدر الضروري لأن الضرورة تقدر بقدرها وهذا يدعو الى وجوب أن لا يكون هناك تفاوت او عدم تناسب في حماية الحقوق والحريات وتدابير الامن القومي، ذلك ان وجود مثل هذه التفاوتات يمكن ان تكون مدخلا لخرق للهدف الذي يستهدف تحقيقه التناسب، او هناك الخطأ في التقدير أو عدم الوضوح او الافراط في تضخيم للموقف في السياقات التي يستوجب تطبيقها عند الاخذ بمبدأ التناسب[١٩].

ومن الأمثلة البارزة على اليات الموازنة بين اللزوم والتناسب ما اتجهت لتدبيره معظم الدول الغربية بعد احداث الحادي عشر من أيلول-سبتمبر/٢٠٠١، ، ولا سيما في الولايات المتحدة وبريطانيا، اللتان عكفتا على استخدام واطالة عُمر تدابير اللزوم والتناسب ضد المهاجرين فيها، ورجال الدين، وكذلك لجوئها الى حالات التنصت على بعض شرائح سكانها تحت دعاوى الامن الوقائي ضد الإرهاب، عبر استخدام القوة الاستخبارية والاعتقالات العشوائية التي طالت هذه الفئات من سكان[٢٠].

انطلاقا من ذلك نجد ان شرط التناسب يشكل مقبولية تجعل الدول اكثر توجها نحو تطبيقه، ويرجع ذلك الى طبيعة القواعد القانونية المنظمة لتسيير أوضاع الدولة والمجتمع اثناء اثارة الازمات وبروز التهديدات التي تهدد

---

[١٦] - تميم طاهر احمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، "الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية"، مجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، بغداد، العدد٢٤، ٢٠١٤، ص ١٨٦.

[١٧] - نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

[١٨] - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة الى اهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٦٥.

[١٩] - عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، "تنازع المناهج في قوانين البوليس: قوانين الضبط"، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق/فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، القاهرة، المجلد١٧، العدد٨، ٢٠٢٣، ص١٥٨٥.

[٢٠] - تميم طاهر احمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، "الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية"، مجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، بغداد، العدد٢٤، ص١٨٧.

الامن القومي، والتي يمكن معها استمرار تطبيق القواعد القانونية الاتفاقية التي تحكم العامل الموازن بين متطلبات الامن وصيانة الحقوق والحريات[٢١].

وقد أثار الفقه القانوني جملة من الشروط والقيود التي ترد امام الدولة التي تسعى الى تطبيق شرط الضرورة، واهمها[٢٢]:

١ - أن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية لمواجهة مظاهر الخطر والتهديد ، وعلى الرغم من صعوبة تقدير الخطر الذي يواجه الدولة من حيث عدم التوقع وحجم اثاره ، غير أن التهديد ينشئ حالة طارئة في الدولة يكون بدرجة عالية من الخطورة يمكن معه تعريض القيم السيادية والمؤسسية للدولة الى الانهيار، مما يستدعي اتخاذ تدابير تحد من هذا الخطر وتعمل على زواله.

٢ - يجب أن تتخذ تدابير التقييد في حدود ضيقة تبعا لمقتضيات الوضع الامني ويتعلق هذا الشرط بدرجة التدخل وكذلك بالنطاق الإقليمي والزمني للتدابير المتخذة، فضلا عن ان يكون الهدف الاساسي للدولة تكمن في استعادة الوضع الطبيعي الذي يمكن في ظله ضمان الاحترام الكامل لطبيعة ممارسة الافراد لحقوقهم والتمتع بمكتسباتها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والامنية ، وان يكون السعي الدولة من تحقيق هذا الهدف متناسبا مع الأثر الذي تتركه التدابير على الحقوق والحريات.

٣ – ان إقرار النظم واللوائح القانونية الوطنية والدولية التي تسمح للدولة في اتخاذ التدابير المتعلقة بتغليب الامن على حقوق الانسان تضع الدولة في موضع المسؤولية والمساءلة وعدم التحلل من التزاماتها حيال أي تصرفات او انتهاكات تطال منظومة الحقوق، أو أي تصرفات تعسفية يمكن ان تقدم عليها أجهزتها ومؤسساتها الأمنية في سياق تطبيقها لمقتضيات استتباب الامن وحماية النظام العام للدولة.

٤ - يتحتم على الأجهزة القائمة على تطبيق شرط التناسب والمسؤولة ان تنظر بعين الاعتبار لمسائل حقوق الانسان عند اللجوء الى تطبيقه، ولا سيما عند استخدام القوة القاهرة تحت طائلة حماية الامن القومي، فضلا عن ضرورة درايتهم واحاطتهم بمختلف الملابسات والترتيبات التي تتصل بالوقائع الأمنية والحقوقية وما يترتب عنها من اثار تمس طبيعة المجتمع والسلم المجتمعي والقانوني والسياسي فيه[٢٣].

من ذلك كله نخلص الى ان شرط إقرار حالة التناسب كأجراء يضفي على اعمال أجهزة الدولة الأمنية حقوق واجباتها في حفظ الامن والمجتمع في حالة التعرض للأحوال الطارئة وغير المتوقعة تعكس بوضوح غايات الفقه القانوني والحقوقي الذي ينادي بضرورة عدم التفريط في قدسية حقوق الانسان، واوليات بقاءها وادامة زخم التمتع بها في ظل مختلف الظروف التي تتعرض لها الدول والمجتمعات، وعلى اختلاف مستوياتها التنموية والأمنية والاجتماعية.

---

[٢١] - حنان دريول محمد، "محددات مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، بغداد، المجلد٦٨، العدد١، ٢٠٢٤، ص٣٢٦.

[٢٢] - ميهوب يزيد، "مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الانسان"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد٥٤، العدد١، ٢٠١١، ص ص ١٧٥-١٧٦.

[٢٣] - سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩، ص ص ١٤٩-١٥٠.

المطلب الثالث: شرط عدم التمييز

ان طبيعة الحقوق والحريات تتسم بكونها نسبية من حيث ممارستها وهي مترابطة وشاملة، بمعنى ان اعتراف أي نظام للأفراد بالحقوق والحريات يعد اعترافا نسبيا وليس مطلقا، ذلك ان إطلاق عنان هذه الحقوق والحريات بشكل مطلق حتما سيؤدي الى الفوضى والتضارب في تبرير ممارستها بين الافراد، وتشيع مظاهر الحفاظ المطلق بالرد معنويا وماديا للحماية على منظومة الحقوق والحريات سواء كانت شخصية ام عامة، وان صفة الشمول والترابط تؤكد على ان الحقوق والحريات مترابطة بعضها ببعض، اذ ان هذه السمات تشكل اطاراً لبيان الأهمية التي يقرها القانون الدولي لحقوق الانسان في سياق التمييز والمساواة امام القانون، اذ لا فكاك بين مفهوم المساواة عن مفهوم الكرامة الإنسانية لكل فرد، وقد جسدت هذا التلازم اللوائح الدولية المعنية بذلك، بهدف القضاء على اشكال التمييز في الدول والمجتمعات[٢٤].

من هنا تتجلى الأهمية التي يكتسبها شرط عدم التمييز كشرط اجرائي في سياق توجهات الدولة نحو حفظ الامن القومي، وحماية مكتسبات حقوق الانسان وحرياته الشخصية، ولا سيما في حالة وجود تهديدات واخطار تهدد كيان الدولة اذ ان جوهر التمتع بالحقوق والحريات يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة وإقرار العدل، وهي صفة شرعية ملازمة لمختلف المجتمعات والاعتبارات الاجتماعية، لذلك ينبغي ان تسند الحقوق والحريات من حيث أساسها وطبيعة مظاهرها وأنواعها على أساس المساواة في التمتع والتعامل والاهتمام بالمصلحة العامة[٢٥].

وهذا يعني ان هذه الحقوق وما يترتب عليها من واجبات والتزامات ينبغي ان تكون مكفولة للجميع ومشاعة لمختلف الفئات والطوائف في المجتمع دون تفريق او تمييز في سياقات التعامل والمسؤوليات التي تنظم حياة الافراد، اذ انها تعد مرتكزا جوهريا يرتكز إليها نظام أي دولة في العالم تقدر حقوق البشر وأهمية حرياتهم، وهنا تستبين الغاية من وجودها وتأمينها في توفير واشاعة السعادة للجميع، ذلك ان انعدام المساواة وإشاعة مظاهر التسويف وهضم الحقوق والحريات في المجتمع تشكل عاملا نفسيا وسلوكيا لدى بعض الأفراد بأنهم مغلوبون على أمرهم ومهضومو الحقوق، الأمر الذي يؤدي إلى نشأة المنازعات التي تؤدي هي الأخرى الى الاعتداء على المصلحة العامة[٢٦].

وقد ذهبت العديد من اللوائح الدولية الى النهي المطلق عن لجوء الدولة وتحت أي ظروف او أسباب عن اقدامها على هذه السياسة القائمة على التمييز وتسطيح الحقوق والحريات وتسييس اليات التمتع بها بين مكونات الدولة او المجتمع، اذ اشترطت على الدول التي تطبق التدابير التي تهدف الى الحفاظ على الامن والمصالح العليا وعدم تسخيرها وتوجيهها نحو فئة سكانية معينة او فئة مستهدفة دون أخرى، ومن ذلك ما نصت عليه المادة(١/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي اشارت الى(ينبغي ان لا تنطوي التدابير التي تتخذها دولة طرف على مخالفة لالتزامها ناتجة عن العهد، ويكون فيها تمييز مبرر على أساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الأصل الاجتماعي[٢٧]. كما اكدت المادة(٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، على منع ونهي الدول وتحت أي ظرف من الاقبال على تصرفات وافعال من شأنها

---

[٢٤] - كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وانواعها"، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد١٤، العدد٤، ٢٠٢٢، ص١٢٧٦.

[٢٥] - آمال بلغالم، الحوكمة الأمنية العالمية للتباينات الاثنية عبر الحدودية: دراسة على مستوى النزاعات الاجتماعية الممتدة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه -١، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٧١.

[٢٦] - مراد دياني، حرية-مساواة-كرامة إنسانية: طوباوية العدالة من منظور النموذج الليبرالي الاسكندنافي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٦، ص ص ٣٠٠-٣٠١.

[٢٧] - ينظر: المادة(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصت بعض الاتفاقيات الإقليمية على ذات الشأن، ومنها: المادة(١/٢٧) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وكذلك المادة(١/٤) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

ان تنتهك المساواة بين الافراد، اذ تنص على(أ - تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل او ممارسة من اعمال او ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص او جماعات الأشخاص او المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة القومية والمحلية طبقا لهذا الالتزام، ب – تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع او حماية او تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص او أي منظمة)[٢٨].

وعلى الصعيد الوطني نجد ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، قد اكد على عدم التمييز وإقرار المساواة، اذ نصت على ذلك المادة(١٤) من الدستور بالقول(العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) فيما اكدت المادة(١٥) على(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)[٢٩]. وهذا يعني ان الدستور العراقي لم يعطي أي رخصة تحت أي ظرف لممارسة التمييز في مختلف الممارسات سواء التي تتم في الظروف العادية ام تلك التي تستدعيها الظروف الاستثنائية.

وفي ضوء ذلك، يصبح لزاما على الجهاز الامني في الدولة العمل تحت هذه الظروف وفق منطق المساواة القائمة على أساس الكرامة الإنسانية للجميع دون تمييز او تحقير او تفضيل فئة على أخرى تحت دعاوى الحفاظ على متطلبات الامن القومي، او العمل على انتهاك جزئية من الحقوق الخاصة بهذه الفئة المستهدفة بحجة ان اليات التمتع بها تشكل تهديدا للأمن القومي[٣٠].

نستنتج مما سبق ذكره، ان الامن ببعده الوظيفي يتسم بالنسبية وهنا تكمن ضرورة التوفيق بين متطلباته وضرورات اقراره وبين موجبات الحفاظ على الحقوق والحريات العامة، وسبل كفالتها وحمايتها وعدم التغافل عنها وانتهاكها، ومن هنا وجدنا ان ثمة شروط اوجبها الفقه القانوني يمكن عبرها ان تكون حالة من التوفيق والتوازن بين حالات تهديد الامن النسبي وبين حالات تقليص منظومة الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لتحقيق التوازن بين متطلبات الامن القومي وحقوق الانسان

تتكامل الشروط الشكلية مع سابقتها(الموضوعية) في سياق تكريس سياسات التوفيق والتوازن بين متطلبات الإقرار والحفاظ على الامن القومي من التهديدات المفاجئة وبين الالتزامات التي اوجبتها الشرعية الدولية والقانونية المعنية بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة ومدى احترامها وإشاعة تطبيقها.

المطلب الأول: وجود الرخصة القانونية

تستلزم عملية توجه الدولة نحو تقييد الحقوق والحريات الأساسية في اطار سياساتها نحو تحقيق الموازنة بين هذه الحقوق والاعتبارات الأمنية لها ان ترتكن الى مسوغات قانونية تشكل بذلك قواعد إجرائية تعزز وتقنن عملياتها واجراءاتها والتدابير التي تلجأ اليها في سياق سياسات التقييد التي تسعى لتطبيقها من قبل السلطة المخولة بذلك في نظامها السياسي.

[٢٨] - ينظر: المادة(٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.
[٢٩] - ينظر: المادتين(١٤-١٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
[٣٠] - اوبندرا باكسي، مستقبل حقوق الانسان، ترجمة: محمد علي فرج، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٤، ص ص ٢٤٠-٢٤١.

ويعرف مفهوم الرخصة القانونية بأنها: الية إجرائية امنية وقائية تستهدف تحقيق الموازنة النسبية بين حريات الافراد ومنظومة حقوقهم من ناحية وبين النظام السلطوي القائم على حماية هذه الحقوق وامن الدولة، وهو امر قائم على إحلال المنحة او الترخيص القانوني الصريح او الضمني الذي يُمكن هذه السلطة من استثناء او تقييد بعض الحقوق والحريات لصالح اعتبارات الامن والمصلحة العامة، على ضوء القوانين والرخص الدستورية المعمول بها في الدولة[٣١].

وهذا يدفعنا الى بيان طبيعة القيود التي ترد على الرخصة القانونية والجهات القائمة على وضعها موضع التنفيذ، وابرز هذه القيود هي[٣٢]:

١ – ان السلطة في الدولة(على اختلاف مضامينها ومظاهرها) ليس بمقدورها ان تصدر قرارات ارتجالية الا في الحدود التي يبيحها القانون الذي ينظم عملها، وهذا يعني ان هناك حماية قانونية لصدور القرار وتنفيذه لتحقيق مصلحة عامة تمس إدارة السلطة والافراد معاً

٢ – ان القرارات والاصدارات التي تفرضها سلطة الدولة والتي تؤدي الى تقييد الحقوق والحريات العامة ونشاط الافراد، لا يمكن لها ان تأخذ موضع التنفيذ الا بموجب قانون او رخصة قانونية صادرة عن ممثلي الامة/الشعب، كالبرلمان او المجلس الوطني، وينبغي ان لا تكون القرارات مخالفة في نصوصها ومضامين تطبيقها لدستور الدولة

٣ – لا ينبغي ان تكون الرُخص القانونية ذات عمومية في سياق إجراءات تقييد الحريات العامة ومنظومة الحقوق، وان تأتي طبيعة تطبيقها وفقا لما تقتضيه طبيعة وجسامة الخطر القائم، وعدم لجوء السلطات العامة الى تأويل مفهوم وطبيعة الخطر واتخاذه حجة وذريعة للتعسف في تقييد وانتهاك هذه الحقوق.

وتأسيسا لما تقدم، نجد ان عملية فرض التوازن بين متطلبات الامن القومي وحقوق الانسان، تتطلب ان تكون هناك سياسة قانونية وسياسية من قبل الدولة تقتضي بموجبها الإعلان عن وجود خطر جسيم تتعرض له الدولة، حتى ان كان هذا الخطر يتسم بعنصر المفاجئة، ذلك ان توجه الدولة نحو تقييد الحقوق والحريات لصالح الامن والنظام العام ينطوي على هضم نسبي واستثنائي لأليات تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم[٣٣]. وهذا ما تؤكد عليه المادة(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، التي تنص على(تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة تدابير مخالفة للالتزامات الناتجة عن العهد، ويستثنى من ذلك الالتزامات التي تتصل بالحق في الحياة وعدم الاخضاع للتعذيب او المعاملة القاسية واللاإنسانية او الماسة بالكرامة الإنسانية، والرق والعبودية، والحق في عدم التعرض للسجن لمجرد العجز عن عدم الوفاء بالتزام تعاقدي[٣٤].

كما تنص التشريعات والقوانين الداخلية على هذا الشرط في خضم سعي الدولة نحو تطبيق الإجراءات والتدابير المقيدة للحقوق والحريات العامة، اذ نجد مثلا ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حالات الطوارئ والضرورة الامنية عبر المادة(٩/٦١)منه، اذ نصت على(أ – لمجلس النواب اعلان الحرب وحالة الطوارئ بناء على طلب

---

(٣١) - رشا محمد جعفر وايناس محمد شريف، "السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، المجلد٣٦، عدد٣، ٢٠٢١، ص٤٩٣.

(٣٢) - مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤، ص ص ١١٠-١١١.

(٣٣) - احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٩٧.

(٣٤) - المادة(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء)، كما بين المقدار الزمني لهذه الحالة(ب – تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوما قابلة للتمديد وبالموافقة عليها في كل مرة) وخول رئيس مجلس الوزراء إدارة حالة الطوارئ بالنص(ج – يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ)[٣٥].

ويبدو من خلال النص الدستوري ان حالة الطوارئ التي أشار اليها تعني أي حالة او وضع يمكن ان يُحدث خللا او تهديداً يمس سيادة الدولة، ويستتبع بموجبه القيام بتخويل السلطة التنفيذية والأمنية وغيرها من سلطات الدولة القيام بممارسة إجراءات وتدابير بموجب النصوص القانونية والدستورية يمكن عبرها تجاوز حالات الخطر والتهديد، انطلاقا من اعتبارات المحافظة على امن وكيان الدولة تعد مصلحة وضمانة حيوية لحماية الحقوق والحريات كذلك، لهذا فإن عملية تقييدها وتقليص التمتع بها في ظروف وحالات الخطر يعد امرا مشروعا وواجب التطبيق في المدة التي تتم فيها تطبيق إجراءات وتدابير درء وصد الخطر[٣٦].

ومن جانب اخر، يستلزم تطبيق الرخصة القانونية تحديد النطاق الزماني والمكاني لتقييد الحقوق والحريات في مدة زمنية محددة وليس مطلقة او مستمرة، وتستوجب التجديد والاعلان كذلك اذا ما استمرت حالة التهديد مستمرة، انطلاقا من اعتبار ان حالات التهديد والخطر التي تشكل عارضاً طارئا على امن الدولة هي بحد ذاتها تعد حالة استثنائية، ومن ذلك تأكيد الدستور العراقي بموجب المادة(٩/٦١)على ان تكون حالة الطوارئ لمدة (٣٠) يوما قابلة للتمديد وبالموافقة عليها في كل مرة)[٣٧].

اما ما يخص تحديد النطاق المكاني فينبغي ان تكون محددة بالمنطقة او الإقليم الذي يتعرض للخطر والتهديد، ومن ذلك نص المادة(١/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على(في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة والمعلن قيامها رسميا يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ وفي اضيق الحدود التدابير لا تتقيد بها بالالتزامات المترتبة عليها في هذا العهد شريطة عدم تناقضها مع التدابير والوسائل التي تنص عليها قواعد القانون الدولي او تنطوي على تمييز في تطبيقها وتسييرها)[٣٨]. وكذلك نص المادة(١/١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠، التي اجازت كذلك للدول الأطراف فيها ان تتخذ تدابير تجعلها في حلٍ عن التزاماتها في حالات الحرب وحالات الخطر العام التي تهدد كيان الامة، وان تكون في اضيق الحدود، وان لا تكون خارجة عن الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية)[٣٩].

ومن جانب اخر، يتحتم على الدولة الساعية الى فرض إجراءات تقييد الحقوق والحريات ان تقوم بإبلاغ الجهات الدولية في ذلك، اذ اشارت المادة(٣/٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الشرط بالقول(على اية دولة في هذا العهد لجأت الى تقييد حقوق الانسان والحريات العامة ان تُعلم الدول الأطراف في هذا العهد فورا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك اعلامه بالأحكام التي لم تتقيد بها

---

[٣٥] - المادة(٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٣٦] - فارس عبد الرحيم حاتم وسنان طالب عبد الشهيد، "حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها"، مجلة مركز دراسات الكوفة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، الكوفة، المجلد١، العدد٩، ٢٠٠٨، ص١٧٨.

[٣٧] - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ واثره على حقو الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٤٧.

[٣٨] - المادة(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٣٩] - المادة(١/١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الحريات الأساسية لعام ١٩٥٠.

وطبيعة الأسباب التي أدت بالدولة الى استخدامها واللجوء اليها، وعليها كذلك في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد ان تعلم الدول الأطراف بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته)[٤٠].

وتتجلى الغايات التي تجسدها المواثيق الدولية في وجوب تحديد الزمان والمكان المعني بحالات الخطر وكذلك وجوب الإبلاغ عنه في وضع الدولة الساعية الى تقييد الحقوق والحريات العامة امام قيوداً قانونية تشكل رادعا لها من تسويغ إجراءات وتدابير حماية الامن القومي في هضم وانتهاك الحقوق والحريات وتسويف أسسها القانونية والإنسانية، وعدم توجه الدولة نحو المماطلة السياسية في تطبيق تدابير التقييد، التي من شأنها تغليب الاعتبارات الأمنية والسياسية على حساب الاعتبارات الحقوقية والإنسانية، ولهذا اتجهت معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان الى النص على إجراءات التقييد بالحدود الضيقة التي لا تشكل اذا ما تم تطبيقها الى تذويب حقوق الانسان في بوتقة المصالح الأمنية، اذ دائما ما تعد الاعتبارات الإنسانية والحقوقية مقياسا لرقي الدولة سيادة القانون فيها[٤١].

المطلب الثاني: وجود المراجعة القضائية

تمثل المراجعة القضائية ابرز الشروط التي ترد على عملية تقييد وتقليص حقوق الانسان وحرياته اثناء الازمات والظروف الطارئة، ومن هنا يأتي دورها كمرجع لتحقيق المواءمة بين اتخاذ التدابير المقررة ومدى توافقها وشرعيتها مع القوانين والنصوص الدستورية التي تحكم تطبيق وتنفيذ هذه التدابير.

وتعني المراجعة القضائية، العملية التي تخضع بموجبها مختلف الإجراءات والسلوكيات التي تصدر عن الأجهزة التنفيذية والتشريعية في الدولة الى مراجعة تدقيقية من قبل الهيئات القضائية في ذات الدولة، انطلاقا من ضرورة ان تكون الإجراءات متوافقة ومنسجمة مع طبيعة القوانين والتعليمات القانونية والقضائية، وبما يضمن ان لا تكون في إجراءات السلطات الإدارية أي خروقات او انتهاكات يمكن ان تتعارض مع القوانين النافذة في الدولة، ذلك ان من حق الهيئات القضائية التي تضطلع بمهام المراجعة القضائية إبطال القوانين والقرارات التي لا تتوافق مع السلطة العليا والقوانين الدستورية النافذة في الدولة[٤٢].

ووفقا لذلك يمكن القول ان عملية تطبيق المراجعة القضائية يتطلب وجود هيئة مشرفة تعمل على مراقبة مجمل القرارات التي تصدر عن السلطة المكلفة بمثل هكذا اعمال إدارية في الدولة، وهنا يجب ان تكون هناك احكاما قانونية يكون من شأنها ان تضع هذه الاحكام موضع التنفيذ الدقيق والحقيقي الذي يضمن وجود احترام هذه القوانين والاحكام، وذلك عبر وجود جزاءات تقع على المخالف ووجود أدوات ووسائل تحقق الرقابة القانونية لأعمال السلطة الصادرة عن الإدارة الحكومية، فضلا عن وجود هيئة قضائية تشرف على مراقبة ومعاينة هذه الاعمال تعمل كضامن لهذه الاعمال وتتسم بالاستقلال والنزاهة والكفاءة القانونية والقضائية، وتسعى الى تحقيق التوفيق والتوزان بين موجبات تطبيق قرارات السلطة ومشروعية هذه القرارات من الناحية القانونية عند وضعها موضع التنفيذ[٤٣]. اذ ان الغاية المحورية لشرط المراجعة القضائية على اعمال السلطة الإدارية يكمن في حفظ

---

[٤٠] - المادة(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٤١] - ليال كايد طفيلي، التنظيم القانوني للحقوق والحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية(جائحة كورونا نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٢٢، ص ص ٤٨-٤٩.

[٤٢] - علي محمود يحيى، "المراجعة القضائية كدولاب توازن للفدرالية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، تكريت، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٩، ص ١٨٦.

[٤٣] - حاتم فارس الطعان، "مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة: دراسة مقارنة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد٢٢، ٢٠٠٩، ص٢٧١.

وصيانة الحقوق والحريات وتأطير توافقها مع القوانين واللوائح التي تحميها بوجه الإجراءات والممارسات التي تثيرها وتلجأ اليها سلطات الضبط الإداري في الدولة، ولا سيما في الظروف والحالات الاستثنائية[٤٤].

ولتحقيق هذه الغايات القضائية، تذهب العديد من الأنظمة واللوائح القانونية الى تكريس وتقنين العمل بأسلوب المراجعة القضائية ليشكل دعامة رقابية بوجه سلطات الدولة الأخرى وركيزة أساسية من ركائز سيادة القانون التي تدعم احترام حقوق الانسان والحريات العامة للأفراد، ولا سيما عند تعرض الدولة وانظمتها السيادية والاجتماعية لاهتزازات وأوضاع استثنائية مؤثرة، عبر تقرير مدى توافق ممارسات السلطة مع طبيعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها هذه السلطات، عملا بمبدأ السمو الدستوري والتراتبية القانونية في هرم السطات في الدولة واحقاقاً لمبدأ المشروعية، انطلاقا من وظيفة القضاء بوصفه الجهة القائمة على تحقيق الاستقرار بين مختلف اقطاب النظام الاجتماعي والسياسي، والذي بدوره يعزز من تحقيق المصلحة الاجتماعية عبر دور القضاء في حماية النظام الاجتماعي في الدولة من مخاطر التسلط السياسي وانزياح النخبة السياسية نحو هضم حقوق الافراد وحرياتهم العامة تحت دعاوى حماية الدولة ومؤسساتها[٤٥].

وثمة عدة أساليب يمكن عبرها تطبيق عمل المراجعة القضائية على اعمال السلطة في الدولة، ومن هذه الأساليب "أسلوب لامركزية الرقابة القضائية" التي تقوم على إعطاء الحق لكل المحاكم بغض النظر عن درجاتها في النظر في دستورية القوانين، انطلاقا من كون الرقابة القضائية لا تتجاوز كونها جزء من وظيفة المحاكم المتمثلة في تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين، في حين يقوم الأسلوب الاخر والمتمثل في "مركزية الرقابة القضائية"، والذي ينطوي على قيام القضاء وعبر الدستور في إعطاء اختصاص الرقابة الى جهة قضائية واحدة وهي عادة الهيئة القضائية العليا في الدولة للنظر في مهام الفصل في مدى مطابقة القوانين والتعليمات والاوامر ذات الطابع القانوني قياسا بالدستور[٤٦].

والجدير بالإشارة هنا، ان العراق قد اخذ بالأسلوب مركزية الرقابة القضائية، واوكل مهمة تطبيقها ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة(١/٩٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، والتي أوكل اليها حق رقابة الإلغاء التي تقوم على حق الشخص في الطعن بعدم دستورية قانوناً او نصا تشريعيا صادرا عن أي سلطة في الدولة وبصورة مباشرة امام المحكمة بموجب المادة(١/٩٢) من الدستور، وهو ما تضمنه كذلك نص المادة(٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة٢٠٠٥، فضلا عن تأكيد الدستور كذلك على تطبيق رقابة الامر القضائي(رقابة المنع) التي تقوم على نهي المحكمة الصريح الموجه الى الجهة التي أقدمت على الفعل المخالف وانذارها بخطورة فِعلها الصادر عنها، بموجب المادة(٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(١) لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على(اذا طلب مدعٍ الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او أمر فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها)[٤٧].

---

[٤٤] - علي إسماعيل مجاهد، "الرقابة القضائية على اعمال الإدارة لحماية الحقوق والحريات العامة"، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، المنامة، العدد١/كانون الثاني، ٢٠١٤، ص٨٥.

[٤٥] - رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٩٧.

[٤٦] - حسين جبار النائلي وآلاء وديع عبد السادة العبادي، "الرقابة القضائية على دستورية قيود الحقوق والحريات(دراسة مقارنة)"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف، المجلد١، العدد٧١، ٢٠٢٣، ص ٣٧٧.

[٤٧] - علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ص ٢٠٩-٢١٠.

ومن هنا يمكن التماس الأهمية التي تنبع من دور المراجعة القضائية لعملية الموازنة بين الامن وحقوق وحريات الافراد الأساسية، اذ تعد الشرط الشرعي والقانوني في منع تعسف السلطات القائمة على فرض الامن وتوظيفه في حالات الازمات والطوارئ، ذلك ان تعرض الدولة لأوضاع وازمات طارئة كالحروب او النزاعات الاهلية او الكوارث الطبيعية الكبرى يمكن ان تشكل هذه الازمات مدخلا للقائمين على السلطة لمخالفة الضابط والقواعد القانونية، او تفسير وتأويل القواعد القانونية لصالحها، او العمل على تغليب الاعتبارات السياسية على اعتبارات المصلحة العامة وهو ما يؤدي الى انحراف السلطة عن مقاصدها الأساسية والدستورية، والتي تصبح بموجب ذلك سلطة قهرية فوق القانون والدستور، وهو ما يعني انعدام سيادة القانون وهضم مظاهر التمتع بالحقوق والحريات سواء كانت فردية ام جماعية بفعل غياب اليات احترامها وإقرارها، وتجاهل الجهات القائمة على مراقبتها وحمايتها[٤٨].

نخلص مما سبق، ان طبيعة الشروط الشكلية طورها وقننها الفقه القانوني لتكون بمثابة عناصر توفيق وتوازن واجراء رقابي بين ما يستوجب على أجهزة الدولة فعله اثناء الازمات، وبين التزامات الدولة ووجوب احترامها فيما يخص شرعية وعالمية حقوق الانسان وحرياته، اذ ان تعرض الدولة للازمات يعد امرا واردا، ومن هنا بات لزاما على الدولة وسلطاتها الضبطية ان تعي أهمية حماية حقوق الانسان وعدم تسويغ المبررات التي يمكن ان تكون مدخلا للنيل من شريعة هذه الحقوق، او التقليل من مظاهر التمتع بها الا بما تقتضيه الحاجة الماسة للدول وضمن الشروط والحدود القانونية التي تشير لذلك.

الخاتمة

نخلص مما سبق ان وظيفة إقرار الامن في الدولة تعد من اهم واقدم وظائف الدولة وأكثرها اهتماما، لكونها تمس قيم وركائز الدولة والمجتمع، وهي تتشابك مع منظومة الدولة في اطار احترام وكفالة حقوق الانسان وحرياته، ووجوب ضمان التمتع بها، ومن هنا وجد الفقه القانوني ضرورة تكريس حالة التوازن والمواءمة بين متطلبات فرض وحماية الامن القومي، وبين كفالة احترام وصيانة حقوق الانسان، وهو ما اوجد بفعل ذلك الشروط الموضوعية التي تبرر حماية الامن، والشروط الشكلية التي تكفل ضمانات الرقابة على فرض الامن، لتكون بذات الوقت اسسا لحماية وكفالة ممارسة حقوق الانسان.

النتائج.

١ – ان جميع الدول تنظر بعين الأهمية والاعتبار لمتطلبات الامن القومي، بغض النظر عن طبيعة النظم السياسية والقانونية التي تسير بموجبها هذه الدول، سواء كانت ديمقراطية ام شمولية.

٢ – ان حالة اطلاق الحقوق والحريات دون شرط او قيد في اطار ممارستها، ستشكل عائقا امام سلطات الضبط الإداري في الدولة، ومن هنا يكون لزاما تقييدها في الحالات الاستثنائية، لكي لا تكون سبيلا لهدم كيان الدولة واركانها الأمنية.

٣ – تأتي اعتبارات المواءمة والتوازن بين الامن وبين إقرار حقوق الانسان كحل وسط يضمن إقرار واحترام كل حالة بالقدر الذي يفي بمتطلباتها وحمايتها وضمان ديمومتها.

[٤٨] - ابتسام بوحاجب، الرقابة القضائية على تدبير الضبط الإداري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٩، ص ص ٧٨-٧٩.

التوصيات.

١ – يتوجب على الحكومات إعادة النظر في طبيعة العلاقة بين الامن القومي وحقوق الانسان، انطلاقا من ان متطلبات احترام وصيانة حقوق الانسان باتت تشكل جانبا امنيا فاعلا للدول والمجتمعات.

٢ – ضرورة العمل على إعطاء حقوق الانسان مكانة حقيقية في النصوص الدستورية، والعمل على تطبيق ضمانات احترامها وإقرارها بعيدا عن معطيات انتهاكها تحت تدابير حماية الامن القومي، اذ ان تطورات الواقع الإنساني باتت تفرض حماية حقوق الانسان بوصفها ضمانة للامن القومي.

٣ – على المجتمع الدولي تعزيز الدور الرقابي عبر الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بذلك، كي تأخذ دورا حقيقيا وفاعلا وضامنا تجاه الدول التي تلجأ الى تقليص مظاهر التمتع بحقوق الانسان اثناء ادارتها للمخاطر وحالات التهديد التي تعترض امنها القومي.

قائمة المصادر

أولا: المصادر العربية.

أ: الكتب القانونية.

١. احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢. اوبندرا باكسي، مستقبل حقوق الانسان، ترجمة: محمد علي فرج، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١٤.

٣. رمزي طه الشاعر، المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٩.

٥. عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ واثره على حقو الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٦. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج ١،المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٥.

٧. علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٨. مجموعة مؤلفين، دليل حقوق الانسان، مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية، رام الله، ٢٠١٤.

٩. مراد دياني، حرية-مساواة-كرامة إنسانية: طوباوية العدالة من منظور النموذج الليبرالي الاسكندنافي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٦.

١٠. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة الى اهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الإسلامي، الإسكندرية،٢٠٠٦.

١١. نوال احمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٢. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

ب: البحوث والمجلات.

١. اقبال عبد العزيز المطوع، "التطور التاريخي لنظرية الضرورة: دراسة تأصيلية وتطبيقية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ملحق خاص بالعدد١٠، ٢٠٢١.

٢. امين بلعيفة وعبد النور زوامبية، "ازمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية وانعكاساتها على الاستقرار الاجتماعي في المنطقة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد١، ٢٠١٩.

٣. تميم طاهر احمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، "الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية"، مجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، بغداد، العدد٢٤، ٢٠١٤.

٤. تميم طاهر احمد الجادر وسيف صالح مهدي العكيلي، "الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية"، مجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، بغداد، العدد٢٠١٢،٢٤.

٥. حاتم فارس الطعان، "مشروعية سلطة الإدارة على تقييد الحريات العامة: دراسة مقارنة"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، بغداد، العدد٢٢، ٢٠٠٩.

٦. حسين جبار النائلي وآلاء وديع عبد السادة العبادي، "الرقابة القضائية على دستورية قيود الحقوق والحريات(دراسة مقارنة)"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الكلية الإسلامية الجامعة، النجف، المجلد١، العدد٧١، ٢٠٢٣.

٧. حنان دريول محمد، "محددات مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، بغداد، المجلد٦٨، العدد١، ٢٠٢٤.

٨. رشا محمد جعفر وايناس محمد شريف، "السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، المجلد٣٦، عدد٣، ٢٠٢١.

٩. عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، "تنازع المناهج في قوانين البوليس: قوانين الضبط"، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق/فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، القاهرة، المجلد١٧، العدد٨، ٢٠٢٣.

١٠. علي إسماعيل مجاهد، "الرقابة القضائية على اعمال الإدارة لحماية الحقوق والحريات العامة"، المجلة القانونية، هيئة التشريع والرأي القانوني، المنامة، العدد١/كانون الثاني، ٢٠١٤.

١١. علي بوخاري وفتحي طيطوس، "التوفيق بين أغراض الضبط الإداري وممارسة حريات الافراد"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، الجزائر، المجلد٨، العدد١، ٢٠٢٢.

١٢. علي محمود يحيى، "المراجعة القضائية كدولاب توازن للفدرالية"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق، جامعة تكريت، تكريت، المجلد٣، العدد٢، ٢٠١٩.

١٣. فارس عبد الرحيم حاتم وسنان طالب عبد الشهيد، "حالة الطوارئ بموجب امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ والرقابة القضائية عليها"، مجلة مركز دراسات الكوفة، مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، الكوفة، المجلد١، العدد٩، ٢٠٠٨.

١٤. كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وانواعها"، المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد١٤، العدد٤، ٢٠٢٢.

١٥. محمد نصر، "نطاق الضرورة واختلاف اثارها على المسؤولية الدولية والوطنية"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد٦٥، العدد١، ٢٠٢٢.

١٦. ميهوب يزيد، "مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الانسان"، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد٥٤، العدد١، ٢٠١١.

ج: الرسائل والاطاريح.

١. ابتسام بوحاجب، الرقابة القضائية على تدبير الضبط الإداري، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ماي ١٩٤٥ قالمة، الجزائر، ٢٠١٩.

٢. أحلام علوان، اثر المعضلة الأمنية على التجارب التكاملية: دراسة حالة اتحاد المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنه-١، الجزائر، ٢٠٢٤.

٣. آمال بلغالم، الحوكمة الأمنية العالمية للتباينات الاثنية عبر الحدودية: دراسة على مستوى النزاعات الاجتماعية الممتدة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنه ـ١، الجزائر، ٢٠٢٢.

٤. توجي يعقوب واعراب اغيلاس، حالة الضرورة سبب من أسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولد معمري تيز وزو، الجزائر، ٢٠١٦.

٥. ليال كايد طفيلي، التنظيم القانوني للحقوق والحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية(جائحة كورونا نموذجا)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٢٢.

٦. مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤.

د الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

١. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٩.

٢. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠.

٣. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

٤. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥.

٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٦. الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.

هـ: النصوص واللوائح الدستورية.

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا: المصادر الإنكليزية.

1. Juan Manuel Herrera and Others, Addressing Security and Human Right Challenges in Complex Environment, Geneva Center for Security Sector Governance, Geneva, 2022.
2. Lan Loveland, Constitutional Law, Administrative Law, and Human Rights: A Critical Introduction, Oxford University Press, Oxford, 2012.
3. Vladas Tumalavicius and Others, "Issues of The State and Society Security", Journal of Security and Sustainability Issues, The General Jonas Zemaitis Military Academy of Lithuania, Technical University, Vilnius, Volume 6, Number3, March/2017.
4. Will Bnnett and Others, Community Security Handbook, safer World, London, April/2014.